يميل الي ترجيح صراحة لك طلقة والاوجه انه كناية **فصل يشترط في الكناية نية**
بالاجماع **مقارنة** للفظ **ولو** كانت مقارنة **لبعض اللفظ** كفي والاكتفا بالبعض
ولو باخره صححه في اصل الروضة لان اليمين انما تعتبر بتمامها ونقل في تنقيحه عن
تصحيح ابن الصلاح من غير مخالفة انه تشترط مقارنتها لاول اللفظ فلا يكفي وجودها
بعده وانعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ولانها اذا وجدت في اوله
عرف قصده منه فالتحق بالصريح وهذا ما صححه الجرجاني والبغوي في تعليقه
وغيرها وقال ابن الرفعة انه الذي يقتضيه نص الام قال في المهمات وبه الفتوى
كما اشعر به كلام الشرحين وقال الماوردي بعد تصحيحه له انه اشبه بمذهب
الشافعي وصوبه الزركشي وصحح في اصل المنهاج اشتراط مقارنتها لجميع اللفظ
وجرى عليه البلقيني واللفظ الذي تعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به
الماوردي والروياني والبندنيجي فمثل الماوردي لقرنها بالاول بقرنها بالبا
من بائن والاخر بقرنها بالخا من خلية لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بانت
من انت بائن وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات وهو ظاهر لان النية
جعلت لصرف اللفظ الى احد محتملاته واللفظ انما هو بائن مثلا واما انت فانما يدل
على المخاطب لكن انبت ابن الرفعة في المسئلة وجهين وابدى الاكتفا بها عند انت
بما اذا وقع انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فان ابن سريج قال يكون الطلاق
سنيا وتحصل لها قرو انتهى والاوجه الاكتفا بذلك لان انت وان لم يكن
جزا من الكناية فهو كالجزا منها لان معناها المقصود لا يتاتي بدونه **وهي**
اي الكناية **كانت خلية** و **برية** اي مني و **بتة** و **بتلة** اي مقطوعة الوصل
و **بائن** من البين وهو الفراق و **حرام ولو** مع علي او **زاد** فيه **ابدا** فلا يصير
بذلك صريحا لان التحريم قد يكون بغير الطلاق وقد يظن التحريم المويد باليمين على
ترك الجماع وانت **حرة** و **واحدة** و **اعتدي** اي لاني طلقتك وان لم يدخل بها
لانها محل العدة في الجملة **و استبري** اي لانك حرمت علي بالطلاق فلا تحل لي
ان اراك و **استبري رحمك** وان لم يدخل بها و **الحقي باهلك** بكسر الهمزة
وفتح الحا وقيل بالعكس اي لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا و **حبلك على غاربك**
اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من
الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شا **لا انده سربك** اي لا اهتم بشانك
لاني طلقتك والانده الزجر والسرب بفتح السين وسكون الرا ما يرعى من المال
كالابل وذكر المطرزي ان السرب بكسر السين الجماعة من الظبا والبقر فيجوز
كسر السين هنا ايضا **اعزبي** بمهملة ثم زاي اي تباعدي عني **و اغربي** بمعجمة
ثم را اي صيري غريبة بلا زوج **و اذهبي** اي الي اهلك لاني طلقتك **لا اذهبي
الي بيت ابوي** فليس بكناية فلا يقع به طلاق **ان نواه بمجموعه** لان قوله
الي بيت ابوي لا يحتمل الطلاق بل هو لاستدراك مقتضي قوله اذهبي فان نواه

بقوله

بقوله اذهبي وقع **و دعيني** و **برئت منك** و **لا حاجة لي فيك** اي لاني طلقتك **و تجرعي**
اي كاس الفراق **و ذوقي** اي مرارته **و تزودي** اي استعدي للحوق باهلك فقد طلقتك
و يا بنت ان امكن كونها بنته وان كانت معلومة النسب من غيره كما لو قاله لامته
و اما اذا لم يكن صريحا لانه انما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة **و تزوجي**
وانكحي اي لاني طلقتك **و احللتك** اي للازواج لاني طلقتك **و رددت عليك الطلقات
الثلاث** هذا كناية في الطلاق الثلاث فان قال رددت عليك الطلاق فكناية في واحدة
و فتحت عليك الطلاق اي اوقعته وفي نسخة الطريق وفي اخرى طريقي اي للوصلة
الي الازواج **و لعل الله يسوق اليك الخير** اي بالطلاق **و بارك الله لك** اي في الفراق
لا ان قال بارك الله **فيك** فليس بكناية لان معناه بارك الله لي فيك وهو يشعر برغبته
فيها **و وهبتك لاهلك او للناس** او لابيك او للازواج او للاجانب فهو كناية
و كذا احلال الله او حل الله **علي حرام** او انت علي حرام **و لو نفا رضوه طلاقا** وانما
لم يكن صريحا لان الصريح انما يوخذ من القران وهذا الشيب كذلك قال الزركشي ومثله فيما
يظهر علي الحرام او الحرام يلزمني لا افعل كذا او ما فعلت كذا **فلو حلف به وله نسا
حنث طلقت احداهن فقط الا ان يريد الجميع** لانه اليقين **فليعينها** كما لو حلف بغير
ذلك فان اراد الجميع وقع عليهن **و كلي** اي زاد الفراق **و اشربي** اي شرابه **لا قولي
و اغناك الله** ونحوها من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف كاحسن الله جزاك
وما احسن وجهك وتعالي واقربي واغزلي واسقيني **و العتق** اي صريحه **و كناياته
كنايات في الطلاق كعكسه** اي كما ان صريح الطلاق وكناياته كنايات في العتق
لما بين ملكي النكاح واليمين من المناسبة **لا قوله اعتدي و استبري رحمك ان قاله
للعبد** فليس بكناية فلا يقع به العتق وان نواه به لاستحالة ذلك في حقه ومثله
الخنثى فيما يظهر **و اما قوله انا منك طالق او خلي او بري** او نحوها **فكناية** ان نوي
به طلاقها وقع لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل
اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث
اضافته الي غير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر فليس كناية كما سيأتي
في بابه لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق
وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سوا انوي اصل الطلاق ام طلاق نفسه
ام لم ينو طلاقا لانه اضافه الي غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الي محله
وتصويرهم بما ذكر يقتضي اعتبار لفظة منك وكلام القاضي يقتضي عدم اعتبارها
وجرى عليه في المهمات قال ولهذا اخذ فيها الدارمي **لا استبري رحمي منك** او انا
معتدة منك فليس بكناية لاستحالته في حقه **و الظهار كناية عتق الامة**
فلو قال لامته انت علي كظهر امي ونوى العتق عتقت لانه لا نفاذ للظهار فيها كما
لا نفاذ للطلاق فيها فكل منهما يصلح كناية عن العتق **لا في الطلاق** اي ليس
الظهار كناية فيه **كعكسه** اي كما ان الطلاق ليس كناية في الظهار وان احتمله

[illegible] الحرام كناية طلاق

[illegible]

Copyright ... University